

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 145 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة ضبط البريد والمواصلات والمتعاملين الاثنين (2) المذكورين في المادة 12 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

وتكلف اللجنة الوطنية أيضا، بتقسيم أملاك الخدمات الاجتماعية بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة الضبط والمتعاملين الاثنين (2) المذكورين أعلاه.

المادة 2 : يرأس اللجنة الوطنية الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات، وتتشكل من :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية - المديرية العامة للخزينة - المديرية العامة للميزانية)،

- ممثل واحد عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي،

يجب أن يكون هؤلاء الممثلون برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل،

المادة 14 : معلومات إحصائية.

يتعين على المالك تزويد السلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلبها، ببيانات تشمل على جميع المعلومات ذات الطابع الإحصائي.

المادة 15 : تنظيمات عامة.

يتعين على المالك احترام القوانين والتنظيمات العامة المطبقة على محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص.

تم الاطلاع والموافقة عليه

حرر بالجزائر في

المستفيد من الرخصة

★

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 04 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، لا سيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، الجزء التنظيمي منه ، المعدل والمتمم،

المادة 7 : تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر وتسجل في سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها.

المادة 8 : تقدم اللجنة الوطنية تقريرها النهائي إلى وزير البريد والمواصلات في غضون اثنتي عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 05 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- الأمين العام لاتحادية الاتحاد العام للعمال الجزائريين / البريد والمواصلات،

- المديرين المركزيين بوزارة البريد والمواصلات المعنيين بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص كفاء لمساعدتها في مداولاتها.

يتولى الامانة التقنية ممثل عن وزارة البريد والمواصلات .

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من وزير البريد والمواصلات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

تنتهي عهدة العضو المعين بسبب وظيفته بانتهاء هذه الوظيفة.

المادة 4 : تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها في مقر وزارة البريد والمواصلات.

تتكفل ميزانية وزارة البريد والمواصلات بالنفقات المترتبة على أشغال اللجنة الوطنية.

المادة 5 : يرسل رئيس اللجنة الوطنية الاستدعاءات إلى الاجتماعات قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لكل اجتماع.

يمكن أن تجتمع اللجنة الوطنية في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 6 : لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثلاثة (3) أيام ويجوز للجنة حينئذ إجراء مداولات صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.